

الكتاب السادس والعشرون

كتاب الخلود

٢٦- كتاب الحدود

١- باب حد الزاني

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان؛ قال- تعالى-: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾، وعلى هذا اتفق المسلمون؛ وإن كان لهم في حد الزنا اختلاف.

[حد البكر الزاني]:

(إن كان بكرًا حرًّا جلد مئة جلدة)؛ لقوله- تعالى-: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

وفي قوله: ﴿لا تأخذكم بهما رأفة﴾: نهي عن تعطيل الحدود، وقيل: نهي عن تخفيف الضرب؛ بحيث لا يحصل وجع معتدُّ به، وقوله: ﴿ليشهد عذابهما﴾؛ قيل: يجب حضور ثلاثة فما فوقهم، وقيل: أربعة بعد شهود الزنا، وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الزنا بالشهود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(وبعد الجلد يغربَّ عاماً)؛ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في

«الصحيحين»، وغيرهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أفضقه منه -: نعم؛ فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا؛ فزنى بامرأته، وإنني أخبرتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاةٍ ووليدة، فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مئةٍ وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مئةٍ وتغريب عام، واغد يا أنيس! - لرجلٍ من أسلم - إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -؛ فَرُجِمَتْ.

قال مالك: العسيف: الأجير.

وفي «البخاري»، وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن؛ بنفي عام وإقامة الحد عليه.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر؛ جلد مئةٍ ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مئةٍ والرجم».

وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يُحصن: الجمهور؛ حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر؛ إلا عن الكوفيين.

وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب: الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعاً.

ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، وغاية ما تمسكوا به؛ عدم ذكره في بعض الأحاديث، وذلك لا يستلزم العدم.

واختلف من أثبت التغريب؛ هل تُغَرَّب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة، وظاهر الأدلة عدم الفرق.

قلت: والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن، قال: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يغرب.

[حد الثيب الزاني]:

(وإن كان ثيباً جُلِدَ كما يُجلد البكر)؛ بما تقدم من الأدلة وبغيرها؛ كرجمه ﷺ لماعز، ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية، ورجمه للغامدية^(١)، والكل في «الصحيح».

(ثم يُرجم حتى يموت)؛ والرجم كان متلوّاً ثم نُسخَت تلاوته.

وأيضاً يتناوله الإيذاء، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة: «الثيب بالثيب جلد

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية؛ لم يُذكر فيها الجلد، وإنما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم، فكيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد؟ لا أدري (ف).

مئة والرجم»، وجمع علي -كرم الله وجهه- بين الرجم والجلد:

فقالوا: الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم، وقال لأنيس الأسلمي: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بالجلد، وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الحدّين: الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر، وعمر في خلافتهما، ولم يجمعاً بين الرجم والجلد.

قال في «المسوى»:

«في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ؛ لأن لفظه: «خذوا عني» إلخ؛ فيه إشارة إلى قوله -تعالى-: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، فهو متأخر عن هذه الآية، وهذه الآية في سورة النساء، وهي من آخر ما نزل، فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ.

بل الظاهر عندي؛ أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي ﷺ على الرجم.

والحكمة في ذلك: أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي، والعلم عند الله تعالى.

[يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للثبوت]:

(ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد

الاستثبات)؛ لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة.

فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة؛ كان الدليل عليه، ولا دليل ههنا بيد من أوجب ترييع الإقرار؛ إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات.

وإنما لم يُقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول؛ لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أبك جنون؟»، ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله؟ وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة.

كما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من قوله ﷺ: «واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها».

وثبت عنه ﷺ: أنه رجم الغامدية، ولم تقرّ إلا مرة واحدة؛ كما في «صحيح مسلم»، وغيره.

وكما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج، عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة^(١).

(١) ■ رواه أبو داود (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وكذا البيهقي (٨ / ٢١٨)، وأحمد (٣ / ٤٧٩)؛

من طريق محمد بن عبد الله بن عُلانة: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن خالد... به.

وهذا سند فيه ضعف؛ لأن ابن عُلانة، وشيخه عبد العزيز؛ كلاهما صدوق سيء الحفظ؛ كما

في «التقريب».

ثم إن في الاستدلال بالحديث نظراً؛ لأن الاعتراف وقع من الرجل مرتين -عند أبي داود،

والبيهقي-! (ن)

ومن ذلك: حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها، فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل، فرجمه.

وفي رواية: أنه عفا عنه، والحديث في «سنن النسائي» و «الترمذي»^(١).

ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية؛ فإنه لم يُنقل أنهما كررا الإقرار، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني؛ لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا.

فُتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد - بعد صدور الإقرار مرة - على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه، والصحو والسكر؛ ونحو ذلك.

وأحاديث إقامة الحد - بعد الإقرار مرة - على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة؛ فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود؛ لكونها تسقط بالشبهة، ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار؛ فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة؛ بخلاف شهادة الشهود عليه، وهذا أمر واضح.

(١) ■ في «سننه» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥)؛ وصححه بالرواية الأولى.

والرواية الأخرى عند البيهقي (٨ / ٢٨٤) وأشار إلى أنها خطأ.

قلت: وفي سند هذه أسباط بن نصر؛ وهو كثير الخطأ، كما في «التقريب».

وللرواية الأولى طريق آخر عند الترمذي والبيهقي (٨ / ٢٣٥).

ولها شاهد من حديث سهل بن سعد عند الحاكم (٤ / ٢٧٠)؛ وصححه، ووافقه الذهبي؛ وفيه

نظر؛ لأنه من طريق مسلم بن خالد الزنجي؛ وفيه ضعف، لكن لا بأس فيه في الشواهد. (ن)

وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.
وحكاه صاحب «البحر» عن أبي بكر، وعمر، والحسن البصري،
ومالك، وحمام، وأبي ثور، والبتي، والشافعي.

وذهب الجمهور إلى الترييع في الإقرار.

أقول: هذه المسألة من المعارك.

والحق: أن الإقرار الذي يستباح به الجلد والرجم؛ لا يشترط فيه أن
يكون زيادة على مرة، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه رجم وأمر بالرجم، وجلد بمجرد
الإقرار مرة واحدة؛ كما ثبت ذلك في عدة أحاديث.

وأما سكوته عليه السلام في مثل قضية ماعز حتى أقر أربعاً؛ فليس فيها أن
ذلك شرط؛ بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع
الإقرار مرات؛ كان له ذلك.

وقد بسط الماتن المسألة في «شرح المتقى»، فليرجع إليه، فالمقام حقيق
بالتحقيق.

[أو يثبت الزنا بأربعة شهداء]: .

(وأما الشهادة فلا بد من أربعة)؛ ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد دل على
ذلك الكتاب والسنة.

قال في «المسوى»:

«يثبت الزنا بالإقرار وبأربعة شهداء؛ قال الله -تعالى-: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾».

قلت: على هذا أهل العلم.

(ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج)؛ لقوله ﷺ لما عزم: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟!»، فقال: لا؛ يا رسول الله! قال: «أفكنتها؟» -لا يكني-، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

أخرجه البخاري، وغيره من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والدارقطني من حديث أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً -أربع مرات-؛ كل ذلك يُعرضُ عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «أنكتها؟»، قال: نعم، قال: «كما يُغيبُ المِرودُ في المكحلة والرشاء في البثر؟»، قال: نعم... الحديث، وفي إسناده ابن الهيثم^(١).

قال البخاري: حديثه في أهل الحجاز؛ ليس يعرف إلا بهذا الواحد^(٢).

وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا، والقصة معروفة.

(١) اسمه عبد الرحمن بن الصامت.

ووقع هنا، وفي «شرح أبي داود» (ج ٤: ص ٢٥٦) بالصاد المهملة، وهو خطأ؛ صوابه بالضاد المعجمة؛ كما في «التهذيب»، و«التقريب»، و«الخلاصة». (ش)

(٢) صوابه: «إلا بهذا الواحد»، كما في «شرح أبي داود» و«التهذيب». (ش)

[الشبهات مسقطة للحد]:

(ويسقط) الحد (بالشبهات المحتملة) ؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة»، أخرجه الترمذي.

وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقد أعل الحديث بالوقف^(١).

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»^(٢).

وقد روي من حديث علي مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣).

وروي نحوه عن عمر، وابن مسعود بإسناد صحيح.

وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه ويقويه.

ومما يؤيد ذلك؛ قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»؛ يعني: امرأة العجلاني؛ كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس.

(١) وضعفه شيخنا في «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٢) وضعفه في «الإرواء» (٢٣٥٦).

(٣) وضعفه في «الإرواء» (٢٣١٦).

[الرجوع عن الإقرار مسقط للحد]:

(وبالرجوع عن الإقرار)؛ لحديث أبي هريرة -عند أحمد، والترمذي-: أن ما عَزَأَ لما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد؛ حتى مر برجل معه لَحْيٌ^(١) جمل؛ فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟ فقال: «هلا تركتموه!».

قال الترمذي: «إنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة». انتهى.

ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث جابر نحوه، وزاد: أنه لما وجد مسَّ الحجارة صرخ: يا قوم! ردُّوني إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه؛ قال: «فهل تركتموه وجثتموني به!».

وقد أخرج البخاري، ومسلم طرفاً من هذا الحديث.

وفي الباب روايات.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعية، والحنفية، وهو مروي عن مالك في قول له.

(١) اللَّحْي: عظم الحنك. (ش)

وقد ذهب ابن أبي ليلى، والبتّي، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار.

[تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع النكاح في المرأة أو الرجل]:

(وبكون المرأة عذراء^(١) أو رتقاء^(٢)، وبكون الرجل مجبواً أو عنيئاً):
لكون المانع موجوداً، فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً، وقد روي أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية، فذهب فوجده يغتسل في ماء، فأخذ بيده، فأخرجه من الماء ليقتله، فرآه مجبواً؛ فتركه، ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك، والقصة مشهورة، وهذا معناه.

قلت: وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاه الماتن، وذكره جمع من أهل السير.

[تحرم الشفاعة في الحدود]:

(وتحرم الشفاعة في الحدود)؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم -وصححه- من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فهو مضاد لله في أمره».

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي

(١) ■ يقال: إنه يمكن أن تقع في الزنا وتظل عذراء! (ن)

(٢) الرتق ضد الفتق، والرتقاء: المرأة التي التصق ختانها، فلا يصل الرجل إليها؛ لشدة انضمام

فرجها. (ش)

سُرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد، فقال النبي ﷺ له:

«أُشفع في حد من حدود الله؟!».

وفي لفظ: «لا أراك تشفع في حد من حدود الله».

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»، وصححه الحاكم، وابن الجارود^(١): أن النبي ﷺ قال له - لما أراد أن يقطع الذي سرق ردائه فشفع فيه -: «هلا كان قبل أن تأتيني به!».

وفي الباب أحاديث.

[مشروعية الحفر للمرجوم]:

(ويُحفر للمرجوم إلى الصدر)؛ لكونه ﷺ أمر بأن يُحفر للغامدية إلى صدرها، وهو في «صحيح مسلم»، وغيره: أنه حفر لما عَز حفرة، ثم أمر به فرجم؛ كما في حديث عبدالله بن بريدة في قصة ماعز.

وأخرجها أحمد، وزاد: فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث خالد بن اللّجلاج، عن أبيه: أنه اعترف رجل بالزنا، فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟»، قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له؛ حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة حتى هدا.

وقد ثبت في «مسلم»، وغيره من حديث أبي سعيد، قال: لما أمرنا

(١) يعني: من حديث صفوان بن أمية؛ وسيأتي في أول باب السرقة. (ش)

رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك؛ خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه.

ويؤيد هذا؛ ما وقع في حديث غيره أنه هرب؛ كما تقدم، ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر.

قال ابن القيم -بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ-:

«وكل هذه الألفاظ صحيحة، وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة؛ ذكرها مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر^(١)؛ وإن كان مسلم روى له في «الصحيح»؛ فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه.

وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز، والله تعالى أعلم». انتهى.

أقول: وجُمع بين الحديثين؛ بأنه قد كان حُفر له حفرة صغيرة، ثم خرج منها، ورجموه وهو قائم؛ كما تدل عليه رواية أبي سعيد.

وأما الحفر للمرأة فثابت.

وقد اختلف في مشروعيته، والحق أنه مشروع.

(١) قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق لين الحديث».

وقد تابعه على القصة علقمة بن مرثد؛ فلم يذكر الحفر، كما أنه قال: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ بينما قال الأول: عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

وكلاهما في «صحيح مسلم» (٥ / ١١٩ - ١٢٠). (٢)

[متى يقام الحد على الحبلى من الزنا؟]:

(ولا تُرجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها؛ إن لم يوجد من يرضعه)؛
 لحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه -عند مسلم، وغيره-: أن النبي -صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم- جاءته امرأة -من غامد من الأزد-، فقالت: طهرني يا
 رسول الله! فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك
 تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟! قال: «وما ذاك؟»، قالت: إني
 حبلى من الزنا، قال: «أنت؟»، قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في
 بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي
 -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال:
 «إذن؛ لا نرجمها وندع ولدها صغير السن، ليس له من يرضعه»، فقام رجل
 من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: «فارجمها».

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة
 أنت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه
 علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها؛ فإذا وضعت فأنتني»،
 ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشُدَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها
 فرُجمت... الحديث.

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن
 عبد الله، وجابر بن سمرة، وابن عباس.

وأحاديثهم عند مسلم.

وقد اختلفت الروايات؛ ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة، وفي بعضها: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أخر رجماً إلى الفطام، فجاءت بعد ذلك فرجمت، وقد جُمع بينهما بجموعات.

[جواز الجلد بعثكال للزاني الضعيف]:

(ويجوز الجلد حال المرض بِعِثْكَالٍ^(١) ونحوه)؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل ضعيف مُخَدَّج، فلم يَرُعِ الحيَّ إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يَخْبُثُ بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضربوه حده»، قالوا: يا رسول الله! إنه أضعف مما تحسب؛ لو ضربناه مئة قتلناه، فقال: «خذوا له عِثْكَالاً فيه مئة شِمْرَاخٍ^(٢)، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً»، قال: ففعلوا.

رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه، والشافعي، والبيهقي.

ورواه الدارقطني، عن فليح، عن أبي سالم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري.

(١) العِثْكَالُ: العِذْقُ من أعذاق النخل. (ش)

(٢) الشِمْرَاخُ: القَصْنُ من أغصان العِثْكَال. (ش)

(٣) ■ في «المسند» (٥ / ٢٢٢)، وابن ماجه (٢ / ١٢١)، والبيهقي (٨ / ٣٣٠)؛ وفيه محمد

ابن إسحاق، وقد عنعنه.

لكن رواه الشافعي (٢ / ٢٨٨)؛ من طريقين، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً...

وسنده صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وأبو أمامة - هذا -؛ اسمه أسعد؛ وهو صحابي صغير. (ق)

ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار .

وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه .

وإسناد الحديث حسن .

وقد أخرج مسلم^(١) ، وغيره من حديث علي ، قال : إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيته ؛ فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن [أنا جلدها]^(٢) أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أحسن ؛ أتركها حتى تمأثل» .

وقد جُمع بين هذا الحديث والحديث الأول ؛ بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل ، كما في الحديث الآخر ، وإن كان مأيوساً جلد ؛ كما في الحديث الأول .

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه تمهل البكر : حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو .

فإن كان مأيوساً ؛ فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعُكُول ؛ إن احتمله .

[حد اللواط : القتل للفاعل والمفعول به بكرأ أم محصناً :

ومن لاط بذكر قُتل ولو كان بكرأ ؛ وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً ؛

لحديث ابن عباس - عند أحمد^(٣) ، وأبي داود ، وابن ماجه ، والترمذي ،

(١) ■ (٥ / ١٢٥) . (ن)

(٢) في الأصل : أجلدها ؛ والصواب ما أثبتناه . (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٢٧٢٧ ، ٢٧٣٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٣٢) ؛ من طرق عن عكرمة ، عنه .

فهو سند صحيح .

وقد صح القول بمقتضاه من رواية ابن عباس ؛ كما يأتي . (ن)

والحاكم، والبيهقي-، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال ابن حجر: رجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافاً.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به؛ أخصنا أو لم يُخصنا»، وإسناده ضعيف.

قال ابن الطلاع في «أحكامه»:

«لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة^(١). انتهى.

وأخرج البيهقي^(٢)، عن علي: أنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ؛ نرجم اللوطي؛ محصناً كان أو غير محصن.

وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر^(٣): أنه جمع الناس في حق رجل

(١) حديث أبي هريرة؛ رواه ابن عساكر في «تحریم الابنة» (١ / ١٦٦). (ن)

(٢) في «سننه» (٨ / ٢٣٢)؛ وفيه رجل لم يسم؛ وهو الراوي عن علي.

نعم؛ سماه في رواية: «يزيد»؛ قال الراوي: أراه ابن مذكور، لكن فيه رجل آخر لم يسم.

ثم رأيت الدوري رواه في «ذم اللواط» (٢ / ١٥٩)؛ من طريق آخر، وسمى الرجل: «يزيد بن

قيس الحارفي». (ن)

قلت: وانظر «إرواء الغليل» (٢٣٥٠).

(٣) هذا يومهم أنه متصل؛ وليس كذلك؛ فقد أخرجه البيهقي بسنده؛ من طريق صفوان بن =

يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؛ نَرَى أَنْ نَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أَنْ يَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَكُتِبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ.

وأخرج أبو داود^(١)، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس: في البكر يوجد على اللوطية؛ يرجم.

وأخرج البيهقي^(٢)، عن ابن عباس أيضاً: أنه سئل عن حد اللوطي؟ فقال: ينظر أعلى بناء في القرية؛ فيرمى به منكساً، ثم يُتَبَّعُ الْحِجَارَةُ.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط -بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر-:

فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حدّه القتل ولو كان بكراً؛ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعي.

= سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق في خلافته، يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وأن أبا بكر جمع الناس... إلخ. وهذا مرسل كما قال البيهقي؛ لأن صفوان هذا تابعي، ثم إن في الطريق إليه إبراهيم بن علي، وهو ابن أبي رافع المدني - نزيل بغداد -؛ ضعيف، وكذّبه بعضهم. ثم وجدته في «تحريم الابنة» لابن عساكر (١٦٣ / ١ - ٢)؛ من طريق غيره؛ فهو مرسل فقط. (ن)

(١) ■ في «سننه» (٢ / ٢٣٨)، وعنه البيهقي (٨ / ٢٣٢)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ قلت: وسنده صحيح، وكذلك رواه الدوري (١ / ١٥٩)، (٢ / ١٦٠). (ن)

وحكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل.

وحكى البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه يُرجم محصناً كان أو غير محصن.

وروي عن النَّخَعِيِّ أنه قال: لو كان يستقيم أن يُرجم الزاني مرتين؛ لُرجم اللوطي.

وقال المنذري: حرَّق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالمك^(١).

وذهب من عدا من تقدم إلى أن حدَّ اللوطي حدَّ الزاني.

وقال الشافعي: في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا؛ إن كان محصناً رُجم؛ وإلا جُلد وغُرِّب، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قول: كالفاعل، وفي قول: يقتل الفاعل والمفعول به.

وقال أبو حنيفة: يُعزَّزُ باللواط، ولا يجلد ولا يَرجم^(٢).

أقول: قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به، وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير

(١) ■ حرق عبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالمك؛ رواه الدوري في «ذم اللواط» في الأثر السابق عن صفوان بن سليم مرسلًا. (ن)

(٢) ■ ونقل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٤٥٥) عن الإمام أبي حنيفة أنه قال في اللوطي: إنه يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط.

قلت: وهذا قول ابن عباس؛ كما تقدم. (ن)

فرق بين بكر وثيب، ووقع ذلك في عصرهم مرات، ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم؛ مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين، وكان في ذلك الزمن: الحق مقبول من كل من جاء به؛ كائناً من كان.

فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني؛ فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل؛ سواء كان محصناً أو غير محصن.

وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا؛ ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي.

[حد ناكح البهيمة: التعزير]:

(ويعزّز من نكح بهيمة)؛ لكون^(١) الحديث المروي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

فقد روى الترمذي، وأبو داود من حديث أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

وقال: إنه أصح من الحديث الأول^(٢).

(١) لعل خبر «كون» سقط من الأصل، والمراد واضح؛ وهو أن الحديث ضعيف. (ش)

■ قلت: بل هو حديث صحيح؛ روي من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس، كما بينه المعلق أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، فراجع (رقم ٢٤٢٠). (ن)

(٢) ■ قلت: وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا موقوف وذاك مرفوع، ولا يعارض بالموقوف؛ لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

الثاني: وأن هذا من رواية عاصم ابن بهدلة؛ وفي حفظه ضعف، ومثله راوي الحديث المرفوع

عمرو بن أبي عمرو، وكلاهما حسن الحديث.

فلو جاز إيجاد التعارض بين روايتيهما؛ لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم؛ لأنه لم يتفرد

بها كما سبقت الإشارة إليه؛ بخلاف رواية عاصم؛ فكيف ولا تعارض بينهما كما سبق بيانه آنفاً؟! (ن)

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل؛ ولكن في إسناده عبدالغفار^(١)؛ قال ابن عدي: إنه رجع عنه، وذكر أنهم كانوا لقنوه.

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة؛ كما حكى ذلك صاحب «البحر».

ووقع الخلاف بين أهل العلم.

ف قيل: يُحد كحد الزاني.

وقيل: يُعزر فقط؛ إذ ليس بزنا.

وقيل: يُقتل.

ووجه ما ذكرنا من التعزير: أنه فعل محرماً مجمعاً عليه، فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا أقل ما يُفعل به.

والحاصل: أن من وقع على بهيمة؛ فقد ورد ما يدل على أنه يقتل، ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط، وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة.

فالظاهر التعزير فقط؛ من غير فرق بين بكر وثيب.

(١) هو عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير؛ ولم أجده ترجمته؛ انظر «تلخيص الحبير»

[حد المملوك نصف حد الحر]:

(ويُجلد المملوك نصف جلد الحر)؛ لقوله -تعالى-: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد؛ كما حكى ذلك صاحب «البحر».

وقد أخرج عبدالله بن أحمد في «المسند»^(١) من حديث علي، قال: أرسلني رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلى أمة سوداء زنت؛ لأجلدها الحد، فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إذا تعالت من نفاسها؛ فاجلدها خمسين»، وهو في «صحيح مسلم»؛ كما تقدم بدون ذكر الخمسين.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن عياش المخزومي^(٢)، قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج؛ تمسكاً بقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ الآية.

وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا: الإسلام.

(١) ■ رقم (١١٤٢)؛ وفيه عبد الأعلى الثعلبي؛ وهو ضعيف.

وله في «المسند» (رقم ٨٢٠) طريق آخر، ورجاله ثقات، لكن حجاج - وهو ابن أرملة - مدلس؛ وقد عنعنه. (ن)

(٢) عياش؛ بالياء والشين المعجمة. (ش)

■ قلت: وهو مستور؛ انظر «الجرح» (١٢٥/٢/٢). (ن)

قلت: الإحصان في كلام العرب: المنع، ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج؛ لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزوج.

وقوله -تعالى-: ﴿والمحصنات من النساء﴾؛ أراد: المزوجات.

وقوله -تعالى-: ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيماكنكم﴾؛ أراد به: الحرائر.

وقوله -تعالى-: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾؛ أراد: العفاف.

وقوله -تعالى-: ﴿محصنين غير مسافحين﴾؛ أراد: المتزوجين.

وقوله -تعالى-: ﴿فإذا أحصن﴾؛ أي: تزوجن.

وعلى هذا أهل العلم^(١).

(١) ■ هذا خطأ من الشارح - رحمه الله - ؛ فان قوله - تعالى - : ﴿فإذا أحصن﴾ ؛ معناه : أسلمن ؛ عند جمهور أهل العلم ؛ كما قال الشوكاني (١٠١/٧) ؛ خلافاً لابن عباس ومن تبعه .
وقد قال الشافعي : «إنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة ، وأقاويل الأئمة ؛ ذكره البيهقي (٢٤٣/٨) .

أقول : هذا لبيان أن ما عليه الجمهور خلاف ما أوهمه الشارح !
والأ ؛ فظاهر الآية يؤيد قول ابن عباس ؛ فإن نصّها : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيماكنكم من فتياتكم المؤمنات... فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة﴾ الآية .
وقد ثبت في «الصحيحين» : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : «إن زنت ؛ فاجلدوها...» الحديث .

والجمع بين الآية والحديث يقتضي إقامة الحد عليها مطلقاً .
وعليه ؛ فالشرط المذكور في الآية لا مفهوم له ؛ والله اعلم .(ق)

[من يحد المملوك؟]:

(ويحده سيده أو الإمام)؛ لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد.

ولحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم؛ فتيين زناها؛ فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت؛ فليجلدها الحد ولا يثرب^(١) عليها، ثم إن زنت الثالثة؛ فليبعها ولو بحبل من شعر».

وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه: جماعة من السلف.

قال الشافعي: للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان.

وقال أبو حنيفة: يرفعه المولى إلى السلطان، ولا يقيمه بنفسه.



(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. (ش)

٢- باب السرقة

١- [من شروط القطع أن يكون السارق مكلفاً]:

(من سرق مكلفاً مختاراً)، وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار.

٢- [أن يكون المسروق من حرز]:

(من حرز)؛ أي: مال مُحَرَز، واستُدل على ذلك بما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع؛ إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة؛ فليس عليه شيء»^(٢)، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه

(١) هذه الرواية ليست رواية أبي داود؛ بل نسبها صاحب «المتقى» لـ «مسند أحمد»، و«سنن النسائي»؛ وهي في «سنن النسائي» بلفظ قريب من هذا اللفظ (ج ٢: ص ٢٦١). (ش)
■ قلت: هذا اللفظ هو بتمامه لأحمد (رقم ٦٦٨٣)؛ إلا أنه قال في أوله: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ.

وفي رواية له (رقم ٦٨٩١)؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلاً من مزينة يسأله. وهو في «سنن أبي داود» (١ / ٢٧٠)، (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«الحاكم» (٤ / ٣٨١)، و«البيهقي» (٨ / ٢٦٣، ٢٧٨).

وكذا الترمذي (٢ / ٢٦١) مختصراً - وحسنه - (ن).

قلت: وقد حسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٢) ■ أي: وهو ذو حاجة؛ كما في رواية. (ن).

مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ.

وقد أخرجه -أيضاً- أحمد، والنسائي، والحاكم -وصححه-، وحسنه الترمذي.

والحرّيسة^(١): التي ترعى وعليها حرس.

وكذا حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر^(٢)» -عند أحمد^(٣)، وأهل السنن، والحاكم، وصححه ابن حبان، والبيهقي من حديث رافع بن خديج.

وقد ذهب إلى اعتبار الحرز: الأكثر.

وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار؛ وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم؛

(١) الحرّيسة: هي ما يحرس بالجليل.

وفي الأصل: الحرّسية؛ وهو خطأ؛ انظر «النسائي» (ج ٢: ص ٢٦١)، و«الشوكاني» (ج ٧:

ص ٣٠٠). (ش)

■ و«المستدرک» (٤ / ٣٨١). (ق)

(٢) الكثر - بفتح الكاف والياء -: جُمَار النخل. (ش)

(٣) ■ في «المسند» (٣/٤٦٣ - ٤٦٤)، (٤/١٤٠ - ١٤٢)؛ عن محمد بن يحيى بن حبان،

عن رافع؛ وهذا منقطع.

لكن وصله النسائي (٢/٢٦١)، والترمذي، والبيهقي (٨/٢٦٣)، فقالوا: عن محمد - هذا - ،

عن عمه واسع بن حبان، عن رافع؛ وهذا سند صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ راجع «التلخيص» (ص ٣٥٦). (ق)

بما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، ومالك في «الموطأ»^(١)،
والشافعي، والحاكم -وصححه-^(٢) من حديث صفوان بن أمية، قال: كنت
نائماً في المسجد على خميصية لي؛ فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى
رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله! أفي خميصتي ثمن ثلاثين
درهماً؟ أنا أهبها له، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟».

وأخرج أحمد^(٣)، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر: أن رسول
الله ﷺ قطع يد سارق سرق بُرْئساً من صُفَّة النساء؛ ثمنه ثلاثة^(٤) دراهم.
وقد أخرج مسلم معناه.

وقد روي نحو حديث صفوان؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، وضعف إسناده ابن حجر.

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز؛ بأن
المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه، فيكون الحرز أعم مما وقع
تبينه في كتب الفقه، ولكنه يُشكّل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد
الوديعة، وسيأتي.

(١) ■ (٣ / ٤٩)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) في «المستدرک» (ج ٤: ص ٣٨٠)؛ ولم نر فيه تصحيحه له. (ش)

(٣) ■ ومن طريقه رواه أبو داود (٢/ ٢٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٥٨)؛ وسنده صحيح.

وأصله في «مسلم» (٥/ ١١٣)؛ لكنه لم يسق لفظه؛ بل أحال على حديث مالك، عن نافع، عن

ابن عمر مرفوعاً: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. (ن)

(٤) ■ وهي تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، كما كان الأمر في زمان عثمان بن عفان على ما

يأتي مني. (ن)

ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

قال في «المسوى»:

«ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، ولا الخشب، ولا الحشيش؛ عملاً بعموم حديث رافع.

وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها؛ فلا تكون محرزة، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك حديث الجرين، وقطع عثمان في أترجة^(١)».

قال في «الحجة البالغة»:

«قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين^(٢)؛ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع، وسبب ذلك: أن غير المحرز يقال فيه: الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه».

قلت: والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال، فالتين حرز للتين، والإصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار.

(١) ■ رواه مالك؛ عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها

عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم - من صرف اثني عشر درهماً بدينار -؛ فقطع عثمان يده. (ج)

(٢) هو موضع تخفيف التمر. (ش)

وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد؛ فلإنما حرزه أن يكون له ناظر؛ بحسب ما جرت العادة من النظر، وعليه أهل العلم في الجملة.

٣- [أن يبلغ المسروق ربع دينار]:

(ربع دينار فصاعداً)؛ لحديث عائشة -في «الصحيحين» وغيرهما-، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

وفي رواية لمسلم، وغيره: أن النبي ﷺ قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وفي لفظ لأحمد^(١): «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

وفي رواية للنسائي؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن؛ ثمنه ثلاثة دراهم.

وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار؛ كما تقدم في رواية أحمد.

قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما في تقدير

(١) ■ في «المستد» (٦/ ٨٠)، وسنده حسن. (ن)

الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم.

وقد ذهب - إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم - : الجمهور من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة.

وفي المسألة اثنا عشر مذهباً؛ قد أوضحها الماتن في «شرح المتقى».

وأما ما روي من حديث أبي هريرة - في «الصحيحين» وغيرهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده»:

فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنه يبض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم؛ كذا في «البخاري»، وغيره.

قال في «الحجة البالغة»:

«الحاصل: أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين:

فقيل: ربع دينار.

وقيل: ثلاثة دراهم.

وقيل: بلوغ المال إلى أحد القدرين، وهو الأظهر عندي.

وهذا شرعه النبي ﷺ؛ فرقاً بين التافه وغيره؛ لأنه لا يصلح للتقصير

جنس دون جنس؛ لاختلاف الأسعار في البلدان، واختلاف الأجناس -نفاسة وخساسة- بحسب اختلاف البلاد.

فمباح قوم وتافهم؛ مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يُعتبر التقدير في الثمن.

وقيل: لا يعتبر فيها، وأن الخطب- وإن كان قيمته عشرة دراهم- لا يُقطع فيه.

قال في «المسوى»:

«ذهب الشافعي إلى حديث عائشة؛ أن نصاب السرقة ربع دينار.

وذهب مالك إلى حديث ابن عمر.

والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر: أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار.

يوضح ذلك حديث عثمان^(١)؛ فإنه يدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك رُدَّت قيمة الدراهم إليه بعد ما قُوِّمَت الأترجة بالدراهم.

ويوضح ذلك أيضاً: وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية.

وقال أبو حنيفة: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم.

(١) ■ يعني حديث الأترجة المتقدم (ص ٢٩٨). (ن)

أقول: أصح ما روي: أن ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهي ربع دينار، وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة، والنهي عن القطع فيما دونه، فنصاب السرقة: إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ هذا هو الحق.

وما روي من زيادة ثمن المجن؛ فقد بين سقوط الاستدلال به في «شرح المنتقى».

[يقطع الكف الأيمن للسارق]:

(قُطعت كفه اليمنى)؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

قلت: اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة؛ تُقَطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تُقَطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله؛ فذهب أكثرهم إلى أنه تُقَطع يده اليسرى^(١)، ثم إذا سرق أيضاً تُقَطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضاً يُعزَّر وَيُحْبَس. وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تُقَطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ ولكن يعزَّر ويحبس.

[تثبت السرقة بأحد أمرين]:

١- [إقرار السارق مرة واحدة]:

(ويكفي الإقرار مرة واحدة)؛ لما قدمنا في الباب الأول.

(١) ■ وقد صح هذا عن أبي بكر وعمر؛ عند البيهقي (٨/ ٢٨٤). (ن)

وقد قطع النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يد سارق المجن،
وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمره بتكرار الإقرار.

وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق: «ما إخالك
سرقته!»، قال: بلى - مرتين أو ثلاثاً -؛ فهذا هو من باب الاستثبات؛ كما تقدم.

وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة: مالك والشافعية والحنفية.

وذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى اعتبار المرتين.

والحق: هو الأول.

٢- [شهادة عدلين]:

(أو شهادة عدلين)؛ لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب
والسنة في اعتبار الشاهدين.

[لا بأس بتلقي السارق ما يسقط عنه الحد]:

(ويُنْدَب تلقين المُسْقَط^(١))؛ لحديث أبي أمية المخزومي - عند أحمد، وأبي
داود، والنسائي بإسناد رجاله ثقات^(٢) -: أن النبي ﷺ أتى ببلص اعترف

(١) ■ أي: التادم.

في «القاموس»: «وسُقِطَ في يده وأسقط - مضمومتين -: زل، وأخطأ، وندم، وتحير». (ق)
(٢) ■ فيه نظر؛ فإنه في «المسند» (٢٩٣/٥)، و«أبي داود» (٢٢٤/٢)، و«النسائي»
(٢٥٥/٢)، وكذا «الدرامي» (١٧٣/٢)، و«البيهقي» (٢٧٦/٨)؛ عن أبي المنذر - مولى أبي ذر - ،
عن أبي أمية المخزومي.

قلت: وأبو المنذر - هذا - لا يعرف؛ كما قال الذهبي.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بسند صحيح؛ يأتي بعده. (ق)

اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقته!»، قال: بلى -مرتين أو ثلاثاً-.

وقد روي عن عطاء أنه قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قال: لا، وسمى أبا بكر وعمر.

أخرجه عبدالرزاق.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

[يُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ فِي زَيْتِ مَغْلِي:]

(ويحسم موضع القطع)؛ لئلاً يسري فيهلك؛ فإن الحسم سبب عدم السّراية؛ لما أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي -وصححه ابن القطان-^(١) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «ما إخاله سرق!»، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنوني به»، فَقُطِعَ؛ فَأَتِيَ به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك».

[يَسْتَحِبُّ أَنْ تَعْلُقَ يَدَ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ لِلْعِبْرَةِ:]

(وَتُعَلَّقُ الْيَدَ فِي عُنُقِ السَّارِقِ)؛ لما أخرجه أهل «السنن» -وحسنه

(١) ■ وصححه الحاكم أيضاً (٣٨١/٤)؛ وهو كما قال، ويض له الذهبي.

وهو عند البيهقي (٨/٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦). (ق)

الترمذي- من حديث فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق؛ فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلق في عنقه.

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة؛ قال النسائي: هو ضعيف لا يحتج بحديثه^(١)

قال في «الحجة البالغة»:

«إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم الناس أنه سارق، وفرقاً بين ما يُقطع اليد ظلماً؛ وبين ما يُقطع حداً».

[يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان]:

(ويسقط بعفو المسروق عليه)^(٢) قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده؛ فقد وجب؛ لحديث صفوان المتقدم.

وأخرج النسائي^(٣)، وأبو داود، والحاكم -وصححه- من حديث عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من

(١) ■ لكن ثبت التعليق من فعل علي - رضي الله عنه -؛ أخرجه البيهقي (٢٧٥/٨)؛ من طريقين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنه.

وهذا سند صحيح. (ن)

(٢) ■ لعله: (عنه). (ن)

(٣) ■ في «السنن»، وأبو داود (٢٢٣/٢)، وعنه البيهقي (٣٣١/٨)، والحاكم (٣٨٣/٤)؛ وقال: «صحيح الإسناد»؛ ووافقه الذهبي.

وليه نظر؛ فإن مداره على ابن جريج، عن عمرو بن شعيب؛ ولم يصرح بسماعه منه عند الجميع، وهو مدلس، كما بينه الذهبي نفسه وغيره.

ولهذا؛ فقول الحافظ ابن حجر في «الفتح» - فيما نقله الشوكاني (١١٤/٧) -: «وسنده إلى

عمرو بن شعيب صحيح»؛ ليس بصحيح، ولو كان كذلك لكان الحديث حسناً. (ن)

حد فقد وجب».

قلت: وعليه أهل العلم.

ويحرم الشفاعة للشارق- إذا بلغ أمره السلطان- أن لا يقطع يده.

[لا قطع في أربعة]:

١- [الأكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته]:

(ولا قطع في ثمر ولا كثر؛ ما لم يؤويه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبئة^(١)؛
ولا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال؛ لحديث عمرو بن شعيب،
ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب.

والكثر: جُمَار النخل أو طلعتها.

والإزاه بالثمن مرتين تأديب له بالمال، ولم يكتف بِالْمَالِ بذلك؛ بل قال:
«وضرب نكال»؛ ليجمع له بين عقوبة المال والبدن.

والخبئة: ما يحمله الإنسان في حِضْنِهِ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

٢ و ٣ و ٤- [الخائن] و [المتهب] و [المختلس]:

(وليس على الخائن والمتهب والمختلس قطع)؛ لحديث جابر -عند أحمد،

(١) الخبئة - بضم الخاء وإسكان الباء -: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في

ثوبه؛ قاله ابن الأثير. (ش)

وأهل «السنن»، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي^(١)، وابن حبان-، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن ولا متهيب ولا مختلس قطع».

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف بنحو حديث جابر.

وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبراني من حديث أنس نحوه.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[جاحد العارية سارق يقام عليه الحد]:

(وقد ثبت القطع في جحد العارية)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية^(٢) تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بقطع يدها.

(١) ■ في «سننه» (٣٣٢/٢)؛ ومداره عند الجميع على ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وابن جريج وأبو الزبير مدلسان، وقد أجيب عن ذلك بأن ابن جريج صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه»، وكذا النسائي فيما ذكروا؛ فالظاهر أنه في «الكبرى» له. قلت: وكذا عند الدارمي أيضاً (١٧٥/٢).

وبأنه تابعه عن أبي الزبير: المغيرة بن مسلم، وأشعث بن سوار عند النسائي (٢٦٢/٢). وأما عن أبي الزبير؛ فأجاب عنها الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٥٦) بقوله: إنه غير قاصح؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. قلت: فإذا صح هذا؛ فالحديث صحيح، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عوف مختصراً: «ليس على المختلس قطع»؛ وسنده صحيح؛ كما قال الشارح تبعاً للحافظ. (ن)
(٢) ■ وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال؛ كما في رواية لأبي داود (٢٢٧/٢).

ولها شاهد من حديث جابر عند النسائي (٢٥٦/٢)؛ وإسناد حديث ابن عمر عندهما صحيح. (ن)

وأخرج أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأبو عوانة في «صحيحه» من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة.

وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية؛ من لم يشترط الحرز، وهم من تقدم.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية؛ قالوا: لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة، وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق.

ويُردُّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة؛ فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة.

وقد ثبت الحديث من طريق عائشة، وابن عمر كما تقدم، وكذا من حديث جابر، وابن مسعود^(١)، وغير هؤلاء.

وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود^(١) عند ابن ماجه، والحاكم -وصححه-: أنها سرقت قَطِيفَةً من بيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت: أنها سرقت حُلِيّاً.

(١) ■ هذا خطأ، تبع الشارح فيه الشوكاني (١١١/٧)، فالحديث عند ابن ماجه (١١٣/٢)،

والحاكم (٣٧٩/٤) من حديث مسعود بن الأسود، ليس هو عن ابن مسعود!

ثم إن في سنده محمد بن إسحاق؛ وهو مدلس، وقد عنعنه.

وبه آله البوصيري. (ق)

فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية^(١).



(١) ■ لا حاجة لهذا الجمع بعد ثبوت ضعف الحديثين.

أما حديث مسعود؛ فلعنعة ابن إسحاق، وأما حديث حبيب؛ فلإرساله.

والتسليم بهذا الجمع يقضي على القول بأن القطع ثبت في جحد العارية؛ كما لا يخفى. (ن)

٣- باب حد القذف

رمي المحصنات بالزنا كبيرة؛ قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، واتفق على ذلك المسلمون.

[حد القذف ثمانون جلدة]:

(من رمى غيره بالزنا؛ وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، واختلفوا هل يُنصف للعبد أم لا؟

فذهب الأكثر إلى الأول، وروى مالك^(١) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء - هلم جرأ-؛ فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز وابن حزم إلى أنه لا يُنصف؛ لعموم الآية.

أقول: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف

(١) ■ (٣ / ٤٥). (ق)

العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد؛ لا من الكتاب ولا من السنة.

ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله -تعالى- في حد الزنا: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال؛ لا سيما مع اختلاف العلة، وبكون أحدهما حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمي.

قال في «المسوى»:

«من رمى إنساناً بالزنا؛ فإن كان المقذوف محصناً؛ يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حرّاً، فإن كان عبداً فجلد أربعين، فإن كان المقذوف غير محصن؛ فعلى قاذفه التعزير.

وكذا لا حد في النسبة إلى غير الزنا؛ إنما فيه التعزير».

[شرائط الإحصان]:

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنا.

حتى إن من زنى في أول بلوغه، ثم تاب وحسنت حالته، وامتد عمره، فقفذه قاذف؛ لا حد عليه.

وعلى هذا أهل العلم.

وإذا عفا المقذوف؛ لم يُجلد قاذفه، وإذا قُذِف أبوا رجل وقد هلكا؛

فله المطالبة بالحد.

وفي «الأنوار»:

«حد القاذف وتعزيره حق الأدمي، يورث عنه، ويسقط بعفوه وعفو وارثه؛ إن مات أو قذف ميتاً، وهو حق جميع الورثة».

وفي «الهداية» :

«لا يصح عفو المقذوف عندنا، وفيها لو قال: يا ابن الزانية! وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحد القذف؛ حد القاذف؛ لأنه قذف محصنة، ولا يطلب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد».

ومذهب الشافعية والحنفية: أن الوالد لا يُجلد بقذف ولده.

وإذا قذف جماعة؛ جُلِدَ حدّاً واحداً، وعليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا اختلف المقذوف فلا تداخل، والتعريض الظاهر ملحق بالصريح، وعليه مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلحق به ولا يُحد إلا بالصريح».

أقول: التحقيق: أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله - عز وجل - هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة، أو شرعاً، أو عرفاً - على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل

مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة.

وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا؛ فإنه يجب عليه الحد.

وأما إذا عرّض بلفظ محتمل، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا يسوّغ إيلاّمه بمجرد الاحتمال.

[يثبت حد القذف بأمرين]:

١- [إقرار القاذف]:

(ويثبت ذلك بإقراره مرة)؛ لكون إقرار المرء لازماً له.

ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين؛ فعليه الدليل، ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

٢- [شهادة عدلين]:

(أو بشهادة عدلين)؛ كسائر ما تعتبر فيه الشهادة؛ كما أطلقه الكتاب العزيز.

[القاذف ساقط العدالة حتى يتوب]:

(وإذا لم يتب لم تقبل شهادته)؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ثم ذكر بعد ذلك التوبة.

[يسقط الحد عن القاذف بأمرين]:

١- [إذا جاء القاذف بأربعة شهود]

(فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود)؛ يشهدون على المَقذوف بأنه زنى (سقط عنه الحد)؛ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً؛ بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيُقام الحد على الزاني.

٢- [إذا أقر المَقذوف بالزنا]:

(وهكذا إذا أقر المَقذوف بالزنا)؛ فلا حد على من رماه به؛ بل يُحدَّ المقرُّ بالزنا.

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه جلد أهل الإفك؛ كما في «مسند أحمد»، و «أبي داود»، و «ابن ماجه»، و «الترمذي» -وحسنه-، وأشار إلى ذلك البخاري في «صحيحه».

فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن.

ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا؛ حيث لم تكمل الشهادة، وذلك معروف ثابت.



٤- باب حد الشُّرب

شرب الخمر كبيرة، وعليه أهل العلم.

[شروط وجوب الحد]:

(من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً)؛ وقد تقدم دليله.

[كم حد شارب الخمر، وبم يضرب؟]:

(جُلْد على ما يراه الإمام؛ إما أربعين جلدةً أو أقل أو أكثر؛ ولو بالنعال)؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

وفي «مسلم» من حديثه: أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر؛ استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخفُ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

وفي «البخاري» وغيره من حديث عقبة بن الحارث، قال: جيء بالنُّعَيْمَان -أو ابن النعيمَان^(١)- شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكُنْتُ فيمن ضربه بالنعال والجريد.

(١) ■ الراجع أنه النعيمان -لا ابنه-؛ كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»

وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب -في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدرأ من إمرة عمر-؛ فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا؛ حتى كان صدرأ من إمرة عمر؛ فجلد فيها أربعين؛ حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين^(١).

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه.

وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها: أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة؛ بحسب ما يقتضيه الحال.

فالحق: أن جلد الشرب غير مقدر؛ بل الذي يجب فعله؛ هو إما الضرب باليد، أو بالعصا، أو النعل، أو الثوب على مقدار يراه الإمام؛ من قليل أو كثير، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير.

وفي «الصحيحين»؛ عن علي أنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئاً؛ إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات ودَيْتُهُ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسْتَه.

قلت: وعليه أهل العلم؛ إلا أن الشافعي يقول: أصل حد الخمر أربعون، وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيراً^(٢)؛ لما روي: أن النبي ﷺ

(١) عتوا؛ من العتو: وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد في شرب الخمر؛ قاله ابن حجر (ج ١٢: ص ٥٩).

ولفظ الحديث الذي هنا؛ ليس لفظ البخاري؛ بل هو لفظ أحمد في «المسند» (ج ٣: ص ٤٤٩). (ش)

(٢) ■ وهو الأظهر؛ كما قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/ ١٣٩). (ن)

أتي بشارب، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب؟ فقومه أربعين، فضرب أربعين حياته، ثم عمر، حتى تتابع الناس، فاستشار عمر؛ فضرب ثمانين، ثم قال علي - حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين-: حسبك؛ جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

قال في «الحجة البالغة»:

«ثم قال: - أي النبي ﷺ -: «بكتوه»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟! ما خشيت الله؟! ما استحييت من رسول الله^(١)؟! وروي أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أخذ تراباً من الأرض، فرمى به وجهه». انتهى.

وروى مالك، عن ابن شهاب: أنه سئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغني أن عليه نصف الحد في الحر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد.

قال سعيد بن المسيّب: ما من شيء؛ إلا يحب الله أن يعفو عنه؛ ما لم يكن حداً.

قلت: وعليه أهل العلم.

(١) ■ رواه -بنحوه- البيهقي (٣١٢/٨) عن أبي هريرة، ورجاله ثقات؛ غير عبيد بن شريك؛

فلم أعرفه. (ن)

[يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين]:

(ويكفي إقراره مرةً أو شهادة عدلين)؛ لمثل ما تقدم، ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار.

(ولو على القيء)؛ لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها، والأصل عدم المسقط، ولهذا حدّ الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان؛ أحدهما أنه شربها؛ والآخر أنه تقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها؛ كما في «مسلم»، وغيره.

[قتل شارب الخمر في الرابعة: منسوخ]:

(وقتل في الرابعة منسوخ)؛ لما رواه الترمذي^(١)، والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة؛ فضربه ولم يقتله.

ومثله ما أخرج أبو داود، والترمذي من حديث قبيصة^(٢) بن ذؤيب، وفيه: ثم أتى به - يعني: في الرابعة -؛ فجلده ورفع القتل.

(١) ■ قلت: الترمذي إنما رواه معلقاً (٢/٣٣٠).

وإنما وصله النسائي في «السنن الكبرى» له، كما ذكر غير واحد، وكذا البيهقي (٨/٣١٤)، والحاكم (٤/٣٧٣)؛ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه؛ ومع ذلك صححه أحمد شاكر (٩/٦٩٩) (ق).

(٢) ■ بفتح القاف؛ وهو من أولاد الصحابة؛ فالحديث مرسل كما جزم ابن التركماني

(٨/٣١٣)، قال:

«وفيه علة أخرى؛ وهي أن الزهري لم يسمعه من قبيصة؛ رواه الطحاوي «في الرد على الكرايسي»،

عن ابن شهاب، أنه بلغه، عن قبيصة بن ذؤيب... فذكر الحديث؛ وسنده على شرط مسلم». (ق)

وفي رواية لأحمد^(١) من حديث أبي هريرة: فأتني رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة؛ فخلّى سبيله.

أقول: قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض^(٢)، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالف فيه بعض أهل الظاهر^(٣).

[جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حدًا]:

(والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدًا ثابتٌ؛ بحبسٍ أو ضربٍ أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط)؛ لحديث أبي بردة بن نيار في «الصحيحين»، وغيرهما-، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله».

(١) ■ عزوه لأحمد من حديث أبي هريرة خطأ؛ فإن الذي عنده (رقم ٧٨٩٨) من حديثه؛ إنما هو قوله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة.

فاضربوا عنقه»، قال الزهري: فأتني رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فخلّى سبيله.

فهذا القدر مرسل من قول الزهري؛ فلا يصح. (ن)

(٢) ■ أكثر الأحاديث على أن القتل في الرابعة.

وقد استقصى الكلام عليها، وخرج طرقها: المحقق أحمد شاكر بما لا يوجد في غيره،

فراجعه (٤٩/٩ - ٩٢).

وهو بحث عظيم حقق فيه أن القتل في الرابعة محكم غير منسوخ، وهو الصواب؛ ولكننا نرى

أنه من باب التعزير؛ إذا رآه الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل؛ بخلاف الجلد؛ فهو الحد الذي لا بد منه،

كما حكاه هو نفسه عن ابن القيم؛ وإن لم يرتضه! (ن)

(٣) ■ وإليه مال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٣/٧). (ن)

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي - وحسنه -، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» -؛ من حديث بهز بن حكيم [، عن أبيه، عن جده]^(٢): أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة.

وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامة^(٣)، لما عزله عن إمارة الجيش - كما في كتب السير -؛ وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله.

وتقدم في باب السرقة: أن النبي ﷺ قال: «وضرب نكال».

أقول: هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحدٍّ من الحدود المتقدمة والآتية؛ فمنها الضرب، ولكن يكون عشرة أسواط فما دون؛ لحديث أبي بردة المتقدم، ولا تجوز الزيادة على ذلك.

ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير؛ بل غاية ما فيه الجواز فقط، وقد اطلع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على جماعة ارتكبوا ذنباً لا توجب حدّاً؛ فلم يضربهم، ولا حبسهم، ولا نعى ذلك عليهم؛ كالمجامع في نهار رمضان، والذي لقي امرأة فأصاب منها ما

(١) لم أجده في «المستد»، ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٦١).

وصححه الحاكم (١٠٢/٤)، ووافقه الذمعي؛ وهو حسن فقط. (هـ)

(٢) زيادة لا بد منها. (هـ)

(٣) لم يذكر هذه الرواية ابن كثير في «البداية» (١٨/٧)، وإنما ذكر أمر عمر لأبي عبيدة بنزع عمامة خالد عن رأسه وأن يقاسمه ماله نصفين.

والتزع هنا؛ ليس ليربط بها؛ كما هو ظاهر؛ فإله أعلم بصحة هذه الرواية. (هـ)

يصيب الرجل من زوجته؛ غير أنه لم يجامعها، وغير ذلك كثير.

ومن أنواع التعزير: الحبس، ويجوز الحبس مع التهمة، وهكذا يجوز حبس من كان يُخشى على المسلمين من مَعَرَّته وإضراره بهم لو كان مطلقاً؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً بقدر الإمكان، ولا يمكن القيام بهما في حق من عُرف بذلك؛ إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس.

ومنها: النفي؛ كما فعله ﷺ بجماعة من المختئين.

ومنها ترك المكالمة، كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلفوا عنه؛ حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت.

ومنها: الشتم الذي لا فُحش فيه؛ كقول الله -تعالى- حاكياً عن موسى -عليه السلام-: ﴿فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى إنك لغوي مبين﴾، ومن ذلك: قول يوسف -عليه السلام- لإخوته: ﴿أنتم شر مكاناً﴾؛ لما نسبوه إلى السرقة.

وقال ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» -كما في «البخاري»^(١)- لما سمعه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يَسُبُّ امرأة.

وفي «مسلم»: أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ، فقال: «كل يمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت! ما منعه إلا الكبير»، قال: فما رفعها إلى فيه.

(١) هو فيه (٣٠)، وفي «مسلم» (١٦٦١) -كذلك-.

وفي «مسلم»: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

وفي «مسلم» أيضاً: أن النبي ﷺ قال له: «لا وجدت».

وفي «الترمذي»: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

وقال ﷺ للخطيب: «بئس خطيبُ القوم أنت»؛ أخرجه مسلم، وغيره.

ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير.

وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح -من ذلك- ما يرشد إلى جوازه؛ إذا ظنَّ فاعله تأثيره في المرتكب للذنب.



٥- باب حد المحارب

[عقوبة الحرابة]:

(هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو نفى من الأرض)؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قلت: أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار؛ بدليل قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، والإسلام يحقن الدم؛ سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله؛ إيداناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله -تعالى- ورسوله.

أقول: ظاهر القرآن الكريم: أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله، ساع في الأرض فساداً؛ فإن عقوبته: إما القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض؛ من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل.

والظاهر: أنه لا يُجمع له بين هذه الأنواع، ولا بين اثنين منها، ولا

يجوز تركه عن أحدها؛ هذا معنى النظم القرآني.

فإن قلت: كيف عقوبة الصلب؟ هل يفعل به ما يصدق عليه مُسمى الصلب ولو كان قليلاً؟

قلت: يفعل به ما يصدق عليه أنه صلب عند أهل اللغة؛ فإن كان الصلب عندهم هو الذي يُفضي إلى الموت فذاك، وإن كان أعم منه؛ فالامثال يحصل بفرد من أفرادهِ^(١).

وقال الشافعي: المكابرون في الأمصار قُطَّاع.

وقال أبو حنيفة: لا.

وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب: أنه يُقتل ويُغسل ويُصلَّى عليه، ثم يُصلب ثلاثاً، ثم يُنزل ويُدفن.

وقيل: يُصلب حياً، ثم يُطعن حتى يموت مصلوباً.

وقال أبو حنيفة: لا يُغسل ولا يُصلَّى على قاطع الطريق.

ومعنى النفي عند الحنفية: الحبس حتى يُرى عليه أثر الصلاح.

وعند الشافعي: للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير، والطلب نفي أيضاً؛ لأنه حامل على هربه.

(١) ■ تردد المصنف -هنا- في معنى الصلب، وجزم في (ص ٣٢٧) بأنه يشمل النوعين؛

فتنه (ن)

[الإمام مخير في الحكم على المحاربين بالقتل أو الصلب أو القطع أو
النفي]:

(يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً -ولو في المصر-
إذا كان قد سعى في الأرض فساداً^(١))؛ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز؛
من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب^(٢)؛ فإن الله - سبحانه - قال: ﴿إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾، فضم إلى
مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -أي: معصيتهما- السعي في الأرض فساداً، فكان ذلك
دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً؛ كان حده ما
ذكره الله في الآية.

ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَاعِ الطريق - وهم العُرْنِيُّونَ -؛ كان
دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً.

ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿أَنْ يَاقُتُلُوا أَوْ يَصَلَّبُوا أَوْ تَقُطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فخير بين هذه الأنواع؛ فكان
للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها.

فإن لم يكن إماماً؛ فمَن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات.

فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلة النبوية ما

(١) وحكاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١٠ / ٢٨) عن بعض أهل العلم.

ولكنه في مكان آخر صرح بأن الآية ليست على التخيير ولا على الترتيب؛ بل بحسب الجرائم؛

في بحث له هام ودقيق؛ فليراجع في (٧٥ / ١٦ - ٧٩). (ج)

(٢) استصوبه ابن تيمية (٢٨ / ٣١٥). (ج)

يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب .

وأما ما روي عن ابن عباس؛ كما أخرجه الشافعي في «مسنده»: أنه قال
في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا الأموال؛ صُلبوا.

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قُتلوا ولم يُصلبوا.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً؛ نُفوا من الأرض:

فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد.

ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية - وإن كان مخالفاً لها غاية
المخالفة-: ففي إسناده ابن أبي يحيى؛ وهو ضعيف جداً^(١)، لا تقوم بمثله
الحجة.

وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً: أن الآية نزلت في المشركين - كما
أخرجه أبو داود، والنسائي عنه^(٢) -:

فذلك مدفوع بأنها نزلت في العُرنين، وقد كانوا أسلموا؛ كما في
الأمهات.

(١) ■ بل هو كذاب، كما شهد به يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم؛
واسمه إبراهيم بن محمد. (ن)

(٢) هو إلى الضعف أقرب، وانظر تفصيل ذلك في كتاب «مرويات ابن عباس في التفسير» (١) /
٣٢٧ للدكتور عبد العزيز الحميدي.

ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس؛ لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركون؛ لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب.

على أن في إسناد ذلك: علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف؛ كالحسن البصري، وابن المسيب، ومجاهد.

وأسعد الناس بالحق: من كان معه كتاب الله.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين: أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية، وهو القطع؛ كما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أنس.

والمراد بالصلب المذكور في الآية: هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت؛ إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه؛ فلإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت، والصلب الذي لا يفضي إلى الموت.

ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت؛ لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل؛ لأن الصلب هو قتل خاص.

وأما النفي من الأرض؛ فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها.

وقد قيل: إنه الحبس؛ وهو خلاف المعنى العربي.

[توبة المحارب قبل القدرة عليه]:

قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قلت: **لَمَّا** **عِنْدَ الشَّافِعِيِّ**: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه؛ يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق.

فإن كان قتل يسقط **تَحْتُمُ** القتل، ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار؛ إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه.

وإن كان قد أخذ المال؛ سقط عند قطع اليد والرجل، وقيل في سقوط قطع اليد: حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب.

وإن كان قد قتل وأخذ المال؛ سقط عنه **تَحْتُمُ** القتل والصلب.

وإذا تاب بعد القدرة؛ لا يسقط عنه شيء من العقوبات.

ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أظهر قولي الشافعي.

والقول الثاني: أن كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى - مثل عقوبات قاطع الطريق، وقطع السرقة، وحد الزنا، والشرب -؛ تسقط بالتوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١).

(١) هو نص حديث صحيح؛ انظر تخريجه في «الضعيفة» (تحت الحديث ٦١٥) لشيخنا

وأقول: الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة، وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب.

ولو سُلِّم القطع؛ فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله، فيسقط بالتوبة الخطابُ الأخروي والحدُّ الذي شرعه الله.

وأما الحقوق التي للأدَميين -من دم، أو مال، أو عرض-: فليس في الآية ما يدل على سقوطها.

ومن زعم أن ثَمَّ دليلاً يدل على السقوط؛ فما الدليل على هذا الزعم؟!



٦- باب من يستحق القتل حداً

١- [الحربي]:

(هو الحربي)، ولا خلاف في ذلك؛ لأوامر الله -عز وجل- بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

(٢) [المرتد]

(والمرتد)؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من بدّل دينه فاقتلوه»؛ وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس.

وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...» الحديث؛ وهو في «الصححين»، وغيرهما من حديث ابن مسعود.

ولحديث أبي موسى في «الصححين» أيضاً: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال له: «اذهب إلى اليمن»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه؛ ألقى له وسادة، وقال: انزل؛ وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله!

قال في «المسوى»:

«من ارتد عن الإسلام؛ إن كان في منعة من قومه؛ جمع الإمام المسلمين- وقتلهم؛ قال -تعالى-: ﴿من يردكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾؛ وفي هذه الآية إخبار عما علم الله -تعالى- وقوعه.

وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-؛ فبعث إليهم المسلمين؛ وقتلهم حتى رجعوا.

وعلى هذا أهل العلم.

ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة؛ قُتل.

وعليه أهل العلم؛ إذا كان المرتد رجلاً.

[أقوال العلماء في المرتدة]:

واختلفوا في المرتدة؛ قال الشافعي: تُقتل، وقال أبو حنيفة: لا تُقتل؛ ولكن تُحبس حتى تسلم.

أقول: الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامة، ولم يرد ما يقتضي تخصيصها.

وأما حديث النهي عن قتل النساء؛ فذلك إنما هو في حال الحرب؛ فإن

النساء المشتركات لا يُقتلن، وليس ذلك محل النزاع.

ثم قد ثبت عنه عليه السلام: أنه قتل عدة نساء؛ كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح؛ لما كان يقع منهن السب له، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة، وغير ذلك.

ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر؛ إذا امتنع من الإسلام والجزية؛ فإنه لا يجوز التقرير على الكفر.

فإذا قالت امرأة: لا أسلم أبداً، ولا أعطي الجزية، وصممت على ذلك؛ كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين.

ومن ههنا؛ يلوح لك أن النهي عن قتل النساء؛ إنما هو لأجل كونهن مستضعفات، يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك، وليس عندهن غناء في القتال.

ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن: أن النبي عليه السلام رأى امرأة مقتولة؛ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!»، ثم نهى عن قتلهن.

فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة!؟

[بيان خطأ من قال: إن المتأول كالمرتد]:

وأما قول بعض أهل العلم: إن المتأول كالمرتد؛ فههنا تُسكب العبرات، ويُتاح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين؛ الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان.

بل لما غَلَّتْ مَراجِلُ العَصْبِيَّةِ في الدين، وتمكَّنَ الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين؛ لقَنَهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب في البقيعة^(١).

فيالله وللمسلمين من هذه الفاقة^(٢) التي هي أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين!

وأنت -إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله -عز وجل-، وحِصَّة من الغيرة الإسلامية-: علمت- وعلم كل من له علم بهذا الدين- أن النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام؟ قال - في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه -: إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة.

فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام؛ فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك؛ كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا -من ساقط القول، وزائف العلم بالجهل-؛ فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم هَذَا يَأْنِكَ هذا: برهان محمد بن عبدالله -صلوات الله وسلامه عليه-:

دعوا كلَّ قولٍ عند قول محمدٍ

فما آمَنَ في دينه كمُخاطرٍ

(١) كذا الأصل، وصوابه القبيعة: جمع قاع؛ كالجيرة: جمع جار.

والقاع: ما انبسط من الأرض واتسع، وفيه يكون السراب. (ش)

(٢) الفاقة: الداهية التي تكسر الظهر. (ش)

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام؛ فقد حكم لمن آمن -بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره- بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً.

فمن كان هكذا؛ فهو المؤمن حقاً، وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه: ما يدل -بفحوى الخطاب- على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟! فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرة لا تماثلها جرة!

وأين هذا المجترىء على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ -الثابت عنه في «الصحيح» أيضاً-: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه»؟!

ومن قول رسول الله ﷺ -الثابت عنه في «الصحيح» أيضاً-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؟!

ومن قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ عليكم حرام»؟! وهو أيضاً في «الصحيح».

وكم يعدُّ العادُّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية؟!

والهداية بيد الله -عز وجل-: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾: هذا ما أفاده الماتن العلامة في «السَّيْل».

وقال أيضاً: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم -بخروجه من دين

الإسلام ودخوله في الكفر-؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه؛ إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة- المروية من طريق جماعة من الصحابة- أن: «من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما»؛ هكذا في «الصحيح».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين»، وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر؛ أو قال: عدو الله! وليس كذلك؛ إلا حار عليه»؛ أي: رجع.

وفي لفظ في «الصحيح»: «فقد كفر أحدهما».

ففي هذه الأحاديث -وما ورد موردها- أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن السَّراع في التكفير.

وقد قال -عز وجل-: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾؛ فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه.

فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك؛ لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام.

ولا اعتبار بصدور فعل كفري؛ لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر.

ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر؛ وهو لا يعتد معناه.

فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كُفر من كُفر مسلماً؛ كما تقدم،

وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع؛ كما في حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر؛ وإن لم يُرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر!

قلت: إذا ضاقت عليك سُبُل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث؛ فعليك أن تُقرّها كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر؛ فهو كما قال.

ولا يجوز إطلاقه على غير من سمّاه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً؛ إلا من شرح بالكفر صدرأً، فحيثُ تنجو من مَعَرَّة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يَشْحُ على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة.

فكيف إذا كان على نفسه -إذا أخطأ- أن يكون في عداد من سمّاه رسول الله ﷺ كافراً؟!

أفهذا يقود إليه العقل؛ فضلاً عن الشرع؟!

ومع هذا؛ فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب، وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعيّن المصير إليه.

فحتّم على كل مسلم؛ أن لا يطلق كلمة الكفر؛ إلا على من شرح به صدرأً، ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده:

وهذا الحق ليس به خفاءً
فدعني عن بُنيّات^(١) الطريق

و

يأبى^(٢) الفتى إلا اتباع الهوى
ومنهج الحق له واضح

وكيف يُحكم بالكفر على من حكى قولاً كُفريّاً صدر من كافر؟! فإن
القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر؛ من حكاية ما هو كفر بواح
من أقوال الكفار.

وهكذا؛ لا يُحكم بكفر من كفر مكرهاً؛ فقد استثناه القرآن الكريم
بقوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾؛ وكفى به. اهـ.

٣- [الساحر]:

(والساحر)؛ لكون عمل السحر نوعاً من الكفر؛ ففاعله مرتد يستحق ما
يستحقه المرتد.

وقد روى الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من حديث
جُنْدَب، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: «حدُّ الساحر
ضربةٌ بالسيف».

قال الترمذي: «والصحيح عن جندبٍ موقوفاً».

(١) بُنيّات الطريق - بالتصغير - هي الطرق الصغار التي تشعب من الجادة. (ش)

(٢) (ويأبى)؛ الواو للعطف؛ وليست من البيت. اهـ. (ش)

قال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس.

وقال الشافعي: «إنما يقتل الساحر؛ إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر؛ لم نَرَّ عليه قتلاً». اهـ.

وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد، وعبد الرزاق، والبيهقي: أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

والأرجح ما قاله الشافعي؛ لأن الساحر إنما يُقتل لكفره، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر.

قال في «المسوى»:

«السحر كبيرة؛ قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، واختلف في ذلك أهل العلم.

فقال مالك وأحمد: يقتل الساحر.

وقال الشافعي ما تقدم.

ولو قَتَلَ الساحر رجلاً بسحره، وأقر: إني سحرته، وسحريقتل غالباً؛ يجب عليه القودُ عند الشافعي، ولا يجب عند أبي حنيفة.

ولو قال: سحري قد يقتل وقد لا يقتل؛ فهو شبه عمد.

ولو قال: أخطأت إليه من غيره؛ فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة، وتكون في ماله؛ لأنه ثبت باعترافه؛ إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم.

أقول: لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه؛ كان بفعل السحر كافراً مرتدّاً، وحدهُ حدُّ المرتد، وقد تقدم.

وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حدهُ القتل، ولا يعارض ذلك ترك النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره^(١)؛ فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود- وقد كانوا أهل شوكة- حتى أبادهم الله، وفلّ شوكتهم، وأقلهم وأذلهم.

وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد.

٤- [الكاهن]:

(والكاهن)؛ لكون الكهانة نوعاً من الكفر؛ فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر.

(١) ■ قصة السحر هذه صحيحة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة.

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم عند النسائي (١٧٢/٢)، وأحمد (٣٦٧/٤) بسند صحيح؛ كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٣٦/٢).

وله طريق أخرى عند الحاكم (٣٦٠/٤) -وصحّحه، ووافقه الذهبي-.

فلا يلتفت إلى من طعن في صحة هذه القصة من جهة المعنى؛ فإن الأمر سهل لا يس مقام النبوة

بسوء مطلقاً؛ إلا إن كان يمسه بشيء كونه -عليه السلام- بشراً! (ن)

وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر؛ فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة.

ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً؛ فقد كفر بما أنزل على محمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-».

وفي الباب أحاديث.

٥- [السابُّ لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسنّة أو للإسلام]:

(والسابُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنّة والطاعن في الدّين)، وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد؛ حدّه حدّه.

وقد أخرج أبو داود من حديث علي: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

ولكنه من رواية الشعبي، عن علي، وقد قيل: إنه ما سمع منه.

وأخرج أبو داود^(١)، والنسائي من حديث ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، فقتلها؛ فأهدر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- دمها؛ ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود^(٢)، والنسائي عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر،

(١) في «سننه» (٢٢١/٢)، والنسائي (١٧١/٢)، وسنده صحيح. (ن)

(٢) وسنده صحيح أيضاً، وقال النسائي عقبه «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها». (ن)

فتغيظ عليّ رجل، فاشتد غضبه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله! أن أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله؛ ما كان لبشر بعد محمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وجب قتله.

ونقل أبو بكر الفارسي -أحد أئمة الشافعية- في كتاب «الإجماع» أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح؛ كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

وخالفه القفال؛ فقال: كفر بالسب، فيسقط القتل بالإسلام.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. اهـ.

والثابت ما ذكرنا في سب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فبالإجماع من سب الله -تبارك وتعالى-؛ أو سب كتابه أو الإسلام، أو طعن في دينه وكفر؛ من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

أقول: وقريب من هذا: من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره؛ فإنه لا مقتضى لسبهم قط، ولا حامل عليه أصلاً؛ إلا غش الدين في قلب فاعله، وكراهة الإسلام وأهله، فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة؛ أقاموه بسيوفهم، وحفظوها هذه الشريعة المطهرة، ونقلوها إلينا كما هي.

فرضي الله عنهم وأرضاهم، وأَقْمَأ^(١) المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم المصُونَةِ.

وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب؛ مِنْ قَتْل من كان كذلك؛ بعد مرافعته إلى حكام الشريعة، وحكمهم بسفك دمائهم.

وهذا؛ وإن كان عندنا غير جائز -لما عَرَّفْنَاكَ من عصمة دم المسلم، حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه-؛ ولكنَّ فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام.

٦- [الزنديق]:

(والزُّنْدِيق)؛ وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع؛ فهذا كافر بالله وبدينه، مرتدٌّ عن الإسلام أَقْبَحَ رِدَّةٍ؛ إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

وقد اختلف أهل العلم؛ هل تقبل توبته أم لا؟

والحق: قبول التوبة.

قال في «المسوى» - «في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم»:- «قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهرُوا رأي الخوارج، وتجنبُوا الجماعات وأكفروهم؛ لم يحلَّ بذلك قتالهم.

(١) القماعة: الذلَّة والصغار.

واقماه: صغَّره وذلَّه. (ش)

بلغنا أن علياً -رضي الله تعالى عنه- سمع رجلاً يقول: (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل! لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا تمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم.

أقول: الظاهر عندي -دراية ورواية- قول أهل الحديث:

أما رواية؛ فلقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «فأين^(١) لقيتموهم فاقتلوهم».

وأما قول علي؛ فمعناه: أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلاً؛ حتى ينزع يده من الطاعة، فيكون باغياً أو قاطع طريق، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين؛ يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام.

بيان ذلك: أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد؟ حكم بالجواز، وإذا سئل عن بعضها الآخر؟ حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر؟ حكم بالكفر؛ فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم، فحكم حسبما أظهر، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة، أو إنكار الحوض [أو] الكوثر، وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة؛ لحكم بالكفر.

(١) ■ الصواب: «فأينما»، والحديث في «البخاري» (٢٤١/١٢) بلفظ: «سيخرج قوم في آخر الزمان؛ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول -وفي رواية: قول خير- البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». (ن)

وأما حديث : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » ؛ ففي المنافقين دون الزنادقة .

بيان ذلك : أن المخالف للدين الحق ؛ إن لم يعترف به ، ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً ؛ فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر ؛ فهو المنافق ، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً ؛ لكنه يفسر بعض العلماء من الدين ضرورة بخلاف ما فسرهُ الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة ؛ فهو الزنديق .

؟ كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ؛ لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحموده ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ؛ فهو الزنديق ؛ وقوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » ؛ في المنافقين دون الزنادقة .

وأما دراية ؛ فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ؛ ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها ؛ فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزنادقة ؛ ليكون مزجرة للزنادقة ، وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

ثم التأويل تأويلان :

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة .

وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ؛ فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ، أو أنكر الصراط والحساب - سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواة ، أو قال : أثق بهم لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم

يسمع ممن قبله-؛ فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر -مثلاً-: ليسا من أهل الجنة؛ مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام: أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي، وأما معنى النبوة -وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله -تعالى- إلى الخلق، مفترض الطاعة -معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى-؛ فهو موجود في الأئمة بعده؛ فذلك هو الزنديق.

وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى، والله -تعالى- أعلم. اهـ.

[متى يقام حد القتل على المستحقين؟]:

(بعد استتابتهم)؛ لحديث جابر عند الدارقطني، والبيهقي: أن امرأة -يقال لها: أم مروان- ارتدت، فأمر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يُعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت وإلا قتل.

وله طريقان^(١) ضعفهما ابن حجر.

(١) ■ أخرجهما البيهقي (٢٠٣/٨)، وضعف الطريق الأول بقوله: «فيه بعض من يجهل»، وفي الطريق الأخرى معمر بن بكار السعدي، قال الذهبي: «صويلح»، قال العقيلي: «في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره»، قال الحافظ: «وذكر ابن أبي حاتم [فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره] في الثقات. قلت: فمثله حسن الحديث عند المتابعة كما هنا.

ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده، وعليه عمل الصحابة، قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد».

وقد ساق بعض الآثار عنهم في ذلك البيهقي، فراجع. (ن)

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف، عن عائشة: أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن تستتاب؛ فإن تابت وإلا قتل.

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب الحدود» عن جابر: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- استتاب رجلاً أربع مرات؛ وفي إسناذه العلاء بن هلال، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي: أن أبا بكر استتاب امرأة -يقال لها: أم قرفة-، كفرت بعد إسلامها، فلم تب؛ فقتلها.

قال ابن حجر: وفي السير: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قتل أم قرفة^(١) يوم قريظة، وهي غير تلك.

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٢)، والشافعي: أن رجلاً قدم على عمر بن

(١) أم قرفة؛ في «الزرقاني على المواهب»: «بكسر القاف، وسكون الراء، وتاء التانيث». (ش)
(٢) ■ (٢/٢١١)، وعنه الشافعي (٢ / ٢٨١-٢٨٢)؛ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل...

ومحمد بن عبد الله -هذا- أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٣٠٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابنه عبد الرحمن؛ فروى (٢/٢/٢٨١) عن ابن معين أنه ثقة، ولم يوردهما السيوطي في «إسعاف المبطل برجال الموطأ»؛ وله من هذا القليل الشيء الكثير!

وهذا الأثر رواه البيهقي من طريق مالك، ثم روى (٨/٢٠٧) قصته في جماعة ارتدوا فقتلوا، فاسترجع عمر، فليل له: وهل كان سيئهم إلا القتل؟! قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعناهم السجن.

وسنده حسن. (ن)

الخطاب من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، فقال: هل من مُغْرَبَةٍ خبر^(١)؟ قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً؛ واستتبتموه؟! لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم! إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة؛ ثم كيفيتها.

والظاهر: أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف؛ كما كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يدعو أهل الشرك، ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم.

فهذا ثبت في كل كافر، فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام؛ وإلا قتلناك، ولل ساحر، والكاهن، والسابُّ لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنّة، أو للطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد إسلامك؛ فإن رجعت إلى الإسلام؛ وإلا قتلناك، فهذه هي الاستتابة، وهي واجبة؛ كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام.

وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة، أو في ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر؛ فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك.

بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام، فإن أبى قُتِلَ مكانه.

(١) (مُغْرَبَةٌ) -بضم الميم، وفتح الغين، وتشديد الراء المكسورة-؛ أي: هل من خبر جديد جاء

من بلد بعيد؟ قاله في «اللسان».

قال في «المسوى»:

«اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك:

في «المنهاج»: ويجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول: يستحب وهي في الحال، وفي قول: ثلاثة أيام؛ فإن أصرَّ قتلاً.

وفي «الهداية»: إذا ارتد المسلم عن الإسلام؛ عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة؛ كشفت عنه، ويحبس ثلاثة أيام؛ فإن أسلم وإلا قتل.

وفي «الجامع الصغير»: يعرض عليه الإسلام؛ فإن أبى قُتل.

قيل: تأويل الأول؛ أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجله؛ طلب ذلك أو لم يطلب. اهـ.

أقول: الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد؛ لم يثبت في شيء منها الاستتابة؛ بل فيها الأمر بالقتل للفور.

وما ورد عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة؛ فليس بحجة، ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع، ودعوى أن ذلك إجماع -بواسطة عدم الإنكار- دعوى باطلة.

فالحق: أن المرتد يقال له: ارجع إلى الإسلام، فإن أجاب وجب حقن دمه، وإن لم يجب تعيين قتله في ذلك الوقت، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له: ارجع إلى الإسلام.

(والزاني المحصن واللوطي مطلقاً والمحارب)، وقد تقدم الكلام فيهم.

[لم يصح في قتل الديوث شيء]:

وأما الديوث؛ فلم يصح في قتله شيء.

وأصل دم المسلم العصمة، وليس كل معصية مبيحةً للقتل؛ بل معاصي مخصوصة ورد الشرع بها، ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدى ثلاث»؛ **واللهي** هذا منها.

فالحاصل: أن الديوث من أعظم العصاة؛ مع ما في ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة.

وأما أنه يقتل؛ فلا؛ ولا كرامة.

[حكم الإسلام في الباطنية]:

وأما قتل الباطنية؛ فالحق أنهم -مع تسترهم بالكفر-؛ لا يحل قتل أحد منهم؛ إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل؛ ولا سيما والمشهور عنهم؛ أنهم يظهرون لعوامهم الإسلام والصلاح، ويوهمونهم أنهم على الحق.

فإن صح هذا؛ فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر؛ بل يعتقدون أنهم على الحق؛ فهم إلى تعريفهم بالحق أحوج منهم إلى القتل، فلا يجوز قتل أحد من الباطنية -وهم البواهر في أرض الهند- إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح؛ لأن كلمتهم إسلامية، ودعوتهم نبوية؛ وإن كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين.

